

1 - وجوب الصوم - كتاب الصيام - شرح كتاب دليل الطالب -

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اللهم علمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم وبعد ايها الاخوة في هذا هذه الامسية نشرع في الدورة العلمية في كتاب الصيام من دليل الطالب الذي ينظمها مركز الدعوة والارشاد - 00:00:00

مدينة اعراظ في هذا اليوم يوم الاثنين الموافق التاسع من شهر شعبان سنة الف واربع مئة وخمسة واربعين من الهجرة نسأل الله تعالى ان يعيننا على الاتمام ان ينفعنا بما نقول وان يعلمنا - 00:00:20

وان يتقبل منا انه جواد كريم اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك ووفقنا لما تحب وترضى واغفر لنا ذنبنا وكفر عنا سيناتنا وتوفنا مع الابرار وبعدوا ايها الاخوة - 00:00:48

نبدأ الان باذن الله تعالى في القراءة والتعليق عليها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. اللهم صلي فرحمه الله - 00:01:09

كتاب الصيام يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس وعلى من حال دونهم ودون مطلعه غيب او قدر ليلة الثلاثاء من شعبان احتياطاً ببنية رمضان ويجزئ ان ظهر منه وتصلى التراويح ولا تثبت بقية الاحكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول الاجل - 00:01:34

وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبدا او انتى ولو يقبل في بقية الشهور الا رجلان عدلان. نعم يقول كتاب الصيام اصل الصيام الامساك اصله في اللغة الامساك - 00:02:05

كما هو معلوم معلوم خص معناه في اللغة خص معناه في الشرع الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس الصواب ان يقال خص المعاني الشرعية التي اه - 00:02:26

قيدت المعاني اللغوية يقال خصت او قيدت بقيود وهكذا والحقيقة اللغوية باقية لكن هذا خص المعنى لامساك بتسميته صياما الحقيقة اللغوية معروفة اني نذرت للرحمه صوما فلن اكلم اليوم انسيا هي صوما عن الكلام - 00:02:59

وهكذا يقال صامت الشمس اذا وقفت كبد السمع يقال صامت عليه الارظ اذا اطبقت عليه وهكذا امسكته يعني والمعنى هذا معروف من عرق قال بعضهم هو امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص عن اشياء مخصوصة - 00:03:29

لكن هذا ما يؤدي المعنى كلها مخصوصة مخصوصة الصواب من ان يقال وايضاً لو يضاف اليه ما قيده بعض العلماء وهو ان يقال التبعد لله التبعد لله بالامساك بالنية والامساك - 00:03:55

عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لانه بلا نية لا عمل ولا تبعد ليس صياما شرعاً وهذا معروف ان صيام رمضان خصوصاً هنا الصيام ليدخل فيه رمضان وغيره - 00:04:16

لانه سيذكر احكام صيام التطوع وما يكره وما يجوز وما والقضاء عليه نذر ومن عليه كفارة كلها سيذكرها دل على انه آآكتاب شامل لاحكام الصيام عموماً وبدأ برمضان لانه هو - 00:04:43

الاصل هو الواجب وركن اركان الاسلام كما هو معلوم بني الاسلام على خمس ذكر منها رمضان وقد افترض في السنة الثانية من الهجرة في شعبان نزل واجبهم وقبله كان الصيام الواجب ثلاثة ايام من كل شهر - 00:05:07

قوله تبارك وتعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون اياما معدودات الايام المعدودات المراد بها في عند نزول هذه الآية وثلاثة ايام من كل شهر - [00:05:32](#)

ثم نسخ وجوب هذه الثلاثة بوجوب رمضان ومرت بمراحل الاولى هذه الثلاثة وقيل ايضا عاشوراء لكن الظاهر الا انها ثلاثة الايام فقط لانه قال كتب عليكم الصيام اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:05:48](#)

على الذين يطريقونه فدية طعام مسكين مع الذين يطريقون الصيام ولم يربدوا ان يصوموا ان يفتدوا عن الصوم بطعام مسكين عن كل يوم من هذه الثلاثة في كل شهر مسكين وانت تطوعه فمن تطوع خيرا فهو خير له - [00:06:18](#)

تطوع مسكينا اخر اكثر فهو خير له ان تصوموه خير لكم فكان مخيرا بين الصوم الاطعام لكن الصوم افضل لانهم ما اعتادوا لم يكونوا قد اعتادوا الصيام فجاء فرضه على مراحل ثم نزل قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن - [00:06:46](#)

هدى للناس وبينتهم من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر تكرر نفس الحكم السابق لاجل انه حكم جديد في شهر جديد في وقت جديد - [00:07:13](#)

ها ثم كرر فيه فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسرى بكم العسر ولتكملوا العدة ما في خيار يعني ايش انك لك ان - [00:07:32](#)

تفطر تفدي لا ولتكبروا الله على ما هداكما ولعلكم تشكون ثم جاء تفصيل احكامه والمفضل وما يمسك عنه وينبغي الايات التي بعدها في السنوات التي تليها ثم قال المصنف ويجب صوم - [00:07:48](#)

رمضان هذا بين لنا ان الحكم الشرعي انه يجب نعم يجب وهو فرض وركن من اركان الاسلام بنص الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال برؤية هلاله هنا قول برؤية هلاله هذه الباء المتعلقة بكلمة رؤيا - [00:08:13](#)

وبما بعدها من قوله ومن على من حال ثم قال آآنعم او ليلة نعم على من حال دونه دون مطلعه خيم او قدر ليلة الثلاثاء من شعبان - [00:08:34](#)

احتياطا بنيه رمضان ويجزيهم ظهر منه فيجب بثلاث حالات ذكر حالتين والثالثة هي اكمال شعبان ثلاثين يوما يقول اذا رأى رؤيا الهلال نص الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم - [00:09:05](#)

اكملوا العدة ثلاثين تبين انه يصوم واحد امررين ان للرؤية واما باكمال العدة زاد الحنابلة ثالثا وهو اذا لم يرى الهلال وقبل اكمال العدة عدة شعبان في حالة اذا حال دونه غيب كما سيدكرها المصنف - [00:09:34](#)

وقوله على جميع الناس والمراد اذا ثبتت رؤيته في بلد من بلدان المسلمين وجب على جميع المسلمين الصيام وهذا قوله قول الحنابلة والاكثرین نجوم يقول اذا رؤی في بلد وجب على جميع المسلمين الصيام. هنا قال على جميع الناس - [00:10:02](#)

المعنى والمعنى المسلمين يريد المسلمين والقول الثاني انه ليس على جميع الناس. بل علام من توافقوا في المطلع وهو قول الشافعية واذا كان البلدان مطلعها مطلع الهلال فيها واحد فانه - [00:10:26](#)

يكون اذا رؤی في بلد لا بد ان يكون قد رؤی في بلد اخر البلد الذي يوافقه في المطلع وهذا له قول وهو قول ابن عباس رضي الله عنه على كل هذا هو - [00:10:48](#)

مسألة والثاني باكمال شعبان ثلاثين يوما اذا لم يروا هلال اه هلال رمضان وهذا محل يا جماعة ايضا في الرؤية واكمال العدة محل اجماع بقي الخلاف في اذا لم يرى - [00:11:09](#)

وحللة دون مطلعه غيم بحيث يظن انه اه طلع لكن الغيم حجب الرؤية في هذه الحالة الحنابلة يوجبون الصوم احتياطا لذلك يقول المصنف وعلى من حال دونهم ودون مطلعه غيم او قتر - [00:11:36](#)

ليلة الثلاثاء من شعبان احتياطا بنيه انه من رمضان لاحظ المصنف عربين الاول قال على برؤية هلاله على جميع الناس فاذا رؤي تيقنا انه هل رمضان؟ وجب على جميع المسلمين - [00:12:07](#)

اختلفت المطالع ولم تختلف اما اذا لم يرى وحال دون منظره او مطلعه غيم او قتر غبرة قطر الغبرة او دخان او اشياء جبال شاهقة جدا لا يمكن النظر معها - [00:12:31](#)

قالوا على من حال. لاحظ هنا قال على من حال دونهم. لم يجب على جميع الناس فقط الذي حال دونه هو الذي يجب عليه بمعنى ان البلدان الثانية اذا كان صحوا وجب عليهم ان يكملوا اكملوا عدة شعبان ثلاثين - [00:12:55](#)

هذه البلد الثانية التي لم يحل دونها الهلال حل الثاني الذي حال دون الغيم وجب عليهم الصوم والتي صحو لم يحل دونها لم يجب عليه يقولون يكره الحنابلة. صيام يوم الشك - [00:13:18](#)

يجب على هؤلاء يوم الغيب ها ويكره لاؤئك يوم الشك يعني يوم الشك عندهم م Krooh ثم يقول احتياطا يعني ظنا احتياطيا لا يقينا بنية انه من رمضان يعني يحكم احتياطا وينويه من رمضان لا ينويه فقط - [00:13:39](#)

على التردد يقول اني ان ظهر من رمضان فصمت فهو من رمضان والا فليس لا. يجزم انه النية يجزم النية انه ينوي صيام رمضان ولا يقولون هذا ليس من باب الشك - [00:14:08](#)

لا هو يجزم انه ينوي به رمضان لكنه هو في الاصل لم يجزم انه رمضان انما هو احتياط ويجزي ان ظهر يجزي ان ظهر انه من رمضان ولا يقتضي لا يقضى لو كان على سبيل الشك لقلنا - [00:14:28](#)

بوجوب القضاء لانه لا تصح الاعمال بالنیات والنیة المترددة لا تجزئ لابد من القطع فهم يجزمون بصومه ويجزمون به بان ينويه من رمضان لكن ظنا انه هل ويقولون يجب ويقولون انه - [00:14:52](#)

آآ انه سوء نص الامام احمد والحقيقة انه ليس بناص الامام احاد الوجوب نص الامام احمد انه يصام ويباح او يستحب اما القول بان احمد نص على الوجوب فلا لكن اختاره الاصحاب - [00:15:17](#)

الخارق واكثر الاصحاب. صنفوا فيه المصنفات بوجوبه تناذروا مع الجمهور لأن هذى من مفردات الحنابلة بالمناسبة هذا الشيخ تقى الدين ابن تيمية لا اصل للوجوب في كلام احمد ولا في كلام احد من الصحابة - [00:15:44](#)

لان الحنابلة يقولون احمد يقول بالوجوب ابن عمر وعائشة وعلي وعمرو بن العاص وابنه وغيرهم نقلوه هنا نقلوا عن جماعة وعلى انه وجوب. فيقول شيخ الاسلام لا اصل للوجوب في كلام احمد - [00:16:11](#)

ولا في كلام احد من الصحابة. بل يقول بل المنصوص عنه عدم الوجوب في هذا الذي معكم في منار السبيل اصحابه هكذا النسخة اللي معك ما هي لا هذه التي في منار السبيل مكتوبة اصحابه ها؟ لا - [00:16:40](#)

الذى في كلام شيخ الاسلام وفي من نقلوا عنه في كلام احمد والصحابة اظن على انها في بسبب الطبعة. وش الطبعة اللي معك انت؟ الطبعة اللي معك ايش مكتوب فيها؟ صحابي واصحابه ولا الصحابة - [00:17:05](#)

اللي معك انت اي نعم كلام احمد عبارة وليس في كلامه نفس الابرة اللي معك ا مليها عليه ايوه عندك نفس العبارة اصحابي هكذا نعم لا لا ما ادرى عنها حاشية الان لكن - [00:17:25](#)

الذى في كتب ابن تيمية في المجموع الفتاوى وفي الاختيارات وفي من نقل عنه الفروع انه الصحابة وهذا هو مقصود احمد. مقصوده لان الحنابلة يقولون هذا مذهب. فلان وفلان وفلان وفلان من الصحابة - [00:18:02](#)

بالوجوب الاستحساب والاحتياط نقلوا بوجوب صومه اه حصل وهم الناسخ بهذا الكتاب انه يقصد اصحابه يعني اصحاب احمد احمد من الخرق فمن بعده يصرحون بالوجوب فكيف نقول ما لها اصل؟ هم يصرحون في كتبه - [00:18:20](#)

كلامنا صريح صريح الصحابة احمد كلامهم صريح بالوجوب المهم انه ذلك حتى صاحب الفروع على كثرة عنايته بملويات احمد ومنصوصه والاصحاب. رد اقوال القائلين بالوجوب وبين انها يعني غير صحيحة. على كل هم استدلوا لهم دليل - [00:18:47](#)

استدلوا باشياء واستنذعوا في نفس الدليل. الدليل جمهور يقولون فان غم عليكم قول النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدوا له تقدروا له اي قدروا له تقدير العدد - [00:19:16](#)

بدليل الرواية الاخرى اكملوا عدة شعبان ثلاثين واكملوا العدة ها واضح ان التقدير تقدير العدة لكنهم قالوا لا المعنى واقدوا

له ضيقوا عليه من القدر وهو التضييق لانه في اللغة بمعنى التضييق. ومنه قوله تعالى - [00:19:34](#)

ومن قدر عليه رزقه اي ظيق عليه وظن ان لن نقدر عليه لن نضيق عليه فحملوا هذا وقالوا نضيق العدة ليش بان نجعل شعبان تسعاء وعشرين مع ان الحديث يقول اكملوا العدة ثلاثين. المهم يعني عدة شعبان - [00:20:01](#)

لكن فهموا على هذا بدليل الذي حملهم على هذا ان راوي الحديث ابن عمر كان ابن عمر اذا آآل حالة اذا دخل او جاء يوم الثلاثاء من شعبان بعث من ينظر اليه - [00:20:24](#)

فان رؤي الهلال اصبح صائم وان لم يرى وكان صحوا اصبح مفتر وان كان غيما ولم يرى اصبح صائما من رمضان وقالوا هذا فعل راويه راوي الحديث ها هو هكذا فهو فقهه على التضييق - [00:20:44](#)

ونقلوه عن جماعة من الصحابة عن ابن عمر وعن ابيه وعن عمر ابن العاص ابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسماء لكن الصواب ان هؤلاء كل وهم يصومونه استحبابا او اباحة - [00:21:08](#)

لا لا وجوب والرواية الثانية في المذهب لا يجب وهي المنصوصة لذلك قال شيخ الاسلام هذا مذهب احمد المنصور الصريح عنهم. ولا اصل للوجوب في كلامه ولا كلام احد من الصحابة - [00:21:34](#)

ولذلك يختار اختيار مرة الاستحباب واختيار الشيخ واختيار مرة الاباحة اختيار الاستحباب واختيار الاباحة وبين ان هذا هو هذا مذهب احمد الاستحباب وهو اختيار الاستحباب ثم اختيار الاباحة على كل هو - [00:21:58](#)

واذا قلنا استحب او يباح بمعنى انه لو صامه بنية من رمضان فتبين انه من رمضان اجزاء يقول علي ابن ابي طالب لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما - [00:22:25](#)

في رمضان فيصومه لكن هذا في يوم ايش الغيم لا في يوم الشك يوم الشك عند الحنابلة كما سيأتي في مكروهات في الصيام المكرور انه ايش؟ هو يوم ليلة الثلاثاء من شعبان اذا لم يرى الهلال وكانت السماء صحوا - [00:22:45](#)

ونظر الناس فلم يروه هذا مشكوك احتمال انه بسبب ضعف بصرهم ودقة الهلال يكون هذا شك يكره صومه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال الذي العمار الذي - [00:23:09](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك لكن يوم الغيم يختلف يوم الغيم يختلف مع ان الجمهور لا يفرقون بين يوم الغيم ويوم الصحو اذا لم يرى الهلال - [00:23:23](#)

يقولون كله يوم يقول ابن القيم شيخ الاسلام وغيرهم ان ما نقل عن الصحابة انما يدل على الاستحباب لا على الوجوب لانهم لم يأمرروا لم يأمرروا به وانما نقل عنهم الفعل - [00:23:41](#)

وعن احمد رواية ثلاثة انه الناس تبع للامام في هذا اليوم يوم الغيب تبع للامام فان رأى صومه صام وان رأى عدم صومه لا يصوم وهذا لا شك انه قوي - [00:24:03](#)

ومما يذكر في هذا الموضوع تعرفون ان الامام يكون له نواب خاصة في الزمن السابق ما يتمكن الناس ليس مثل هذا في هذا الزمان مباشرة ما ان يثبت عند الامام الا ويمكن نشره في الوسائل الاعلام والبرقيات وكذا واتصالات - [00:24:29](#)

قدימה كانت العاصمة التي بها الامام تبعد عن بعض البلدان الاف الاميل ها آآل ما يصلهم الخبر الا يوم يوم العيد ما يعرفون في صحيح مسلم حديث قريب لما قال بعثتنني ام الفضل الى - [00:24:48](#)

حاجة لها الى معاوية ادركت رمضان في الشام يوم يوم الهلال عرف قدمت في نهاية الشهر فقال لي ابن عباس متىرأيتم الهلال؟ فقلت رأيناها ليلة الجمعة رأيناها ليلة - [00:25:10](#)

الجمعة قال ولكن ما رأيناها الا ليلة السبت فقلت له الا تعتقد برؤية معاوية قال لا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دى الرؤية او كما قال يرى اختلاف المطالع ابن عباس. الشاهد انه ما بين شهر ما وبين رؤية هلاله - [00:25:35](#)

وما بين رؤية هلال شوال فيكون نواب مكانه نوابه في البلدان امراء امراء البلدان ومن يقوم عليها من القضاة ولذلك الشيخ عبد الله الابطين رحمه الله يختار كان كان يختار انه صيامه ليلة يوم - [00:26:01](#)

يوم يوم الغيم هذا انه لا لا يجوز ولا يصاب وكان قاضيا في بعض بلدان القصيم في عنيزة فصارت ممتازة بينهم وبين اميرهم
فغاصبهم وقال اذا نازعتم اميركم انا اتركه - 00:26:29

فخرج منهم ذهب الى البكيرية ضيفا حتى ينتقل الى الولاية او العاصفة مصادف الهلال وهو في البكيرية وكان قاضي البلد الميدو انا
قاضي البلد تلميذه التلاميذ لكنه يرى على المذهب انه اذا حال دون منظره غيب يجب - 00:26:46

فلما ترى اولا قال لهم صوموا غدا فصار الناس يصومون فاصبح الشيخ عبد الله معهم صائمين ولا يرى جوا الصيام فقيل له يا شيخ عبد
الله كان مفتى نجد في وقته - 00:27:23

مفتى نجد في وقت كان كبيرا جليلا مرجع القضاة والعلماء فقالوا له قيل له كيف تقول ذلك؟ قال سبحان الله القاضي والامير قالوا
يصوم لان خالف المسلم هذا هو الفقه - 00:27:49

هو الاعتداد بالرأي وعدم عصا المسلمين المفارقة باعتبار ان قول مرجوح باعتبار انه كذا لا امر الجماعة قول النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس هذى اصول شرعية جاءت لمغزى وهدف - 00:28:13

سامي المهم يقول المصنف ويجزئ ان ظهر منه يعني على هذا على المذهب يجزئ ان ظهر من نوم رمضان اجزأ وليس عليه قضاء اذا
ثبت قال الاثر ان قلت لاحمد فيعتد به - 00:28:33

قال كان ابن عمر يعتقد به يقول فاذا اصبح عازما على الصوم اعتد به ويجزئه يقول المصنف تصلي التراويح لماذا؟ لان التراويح تبع
الصوم اذا حكمنا بالصوم حكمنا التراويح لاجل لاجل ان ينال فضيلة من قام رمضان كاما - 00:28:55

رمضان كاما ويعني مقام رمضان ايمانا واحتسابا وهكذا بقية الاحكام التي تتعلق بالصوم مثل ايش؟ وجوب وجوب الاتمام الصيام
ومن وضع ولا يجوز ان يطأ فيه ولا ان يفطر. فلو - 00:29:19

وطى في هذا اليوم عليه كفارة الجماع وهكذا كل ما يتعلق به يجب كل ما يتعلق بالصوم على انه من رمضان وجب لكن هناك
احكام لا ليست متعلقة به - 00:29:38

قال ليست متعلقة به ولذلك قال ولا تثبت بقية الاحكام وقوع الطلاق والعتق وحلول الاجل لو قال مثلا امرأته طالق اذا دخل رمضان
وقلنا هذا يوم الغيم حكمنا بايش بوجوب صوم صومه اعتبارا انه - 00:29:59

من رمضان هل تطلق زوجتك؟ قالوا لا لانه حكم ظني فلا يعلق به ما لا احنا الصيام لاجل لاجل تحصيل فضيلة الصوم حكمنا به وبما
يتعلق به من احكام الصيام - 00:30:21

رمضان اما ان ثبتت به دخول لا يقينا لا وهكذا العتق لو لو علق العتق اجر الديون لو علق قال اذا هل رمضان او فيك الدين ها فجاءه
قال ها بكرة حكم القاضي انه صيام - 00:30:40

هذا يوم ظني نحن نصومه احتياطا لken الاجل ما يتربط عليه لانه امر متعلق بالهلال والهلال الى الان لم نره يقينا نعم، وهكذا
وهكذا ثم قال وتثبتت رؤية هلاه بخبر مسلم مكلف عدل - 00:31:03

ثبتت الان بما يثبت الهلال بما يثبت دخول الشهر برؤية او خبر قال المصنف خبر وهو يقصد هذه الكلمة لان غيره يعبر بشهادة هو
يريد خبر مجرد لا يريد الشهادة - 00:31:24

لان الشهادة يلزم ان يقول اشهد اشهد ان اما اذا اخبر قال رأيته ما يعتبرونها شهادة ما يعتبرونها شهادة ها؟ ايه اذا اخبرنا بشرط بكم
شرط؟ باريعة شروط ان يكون مسلما - 00:31:45

وان يكون مكلفا وهو العاقل البالغ وان يكون عدلا هذى اربعة شروط اربعة ولا ثلاثة المكلف باثنين هو العدل البالغ. عفوا هو العاقل
البالغ اذا كان هذا اثنان اذا ذكر اثنين ها - 00:32:05

المكلف باثنين ومسلم ثلاثة العدل اربعة الكافر لا يقبل خبره لانه متهم واكبر الفسق فسوق فاسق. ها؟ ايه العدالة وهذا فاسق اكبر
الفسق الثاني ان يكون عاقلا فالمحنون مردود وغير البالغ كذلك - 00:32:29

وكذلك العدالة اشترط له العدالة وهو السالم من الفسوق وخوارم المروءة بحيث يكون مواظبا على الفرائض مجتنبا للكبائر

وليس مصرا على الصبائر ونعم واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة ابن عمر - 00:32:53

خبره لما قال تراءى الناس الهلال فرأيت واحببت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته صاموا وامر الناس بصيامه. هو حديث صحيح.
رواه ابو داود وغيره وفي حديث ابن عباس الاعرابي الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:20

وقال اني رأيت الهلال امس عشية قال اتشهد ان لا الله الا الله؟ قال اشهد ان لا الله الا الله وتشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال يا
بلال اذن في الناس فليصوموا غدا - 00:33:37

وهو رواد ابو داود والترمذ والنسياني هو وهو حديث يشهد له الحديث السابق وان كان قدح بعضهم برواية سماك عن عكرم عن ابن
عباس لكن له شاهد حديث ابن عمر - 00:33:51

ولا يقال لا يقول قائل ان هذا كيف قبلنا شهادة مجهول مجھول الحال وهو الاعرابي ها يقول هذا هذا الشخص اعدل من من صلحاء
المتأخرین من من بعده لانه صحابي - 00:34:09

لأنه الصحابي والصحابة معدلون واقرار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك تعديل هذه ليست داخلة ليست هذه من باب رواية المجهول
الخبر المجهول هذا من باب خبر الصحابة على كل قول اذن في الناس فيها - 00:34:29

فيها دلالة اعلان دخول الشهر. وانه يؤذن به الناس ويشهر وانه يقبل فيه خبر واحد لأن الذي سيؤذن لهم هو الله ما يحتاج الى ان يقول
يعتذر اه جماعة مخبرين يخبروننا يكفي المؤذن واحد يؤذن لهم به ينادي فيه - 00:34:54

ينادي فيه وفيه استفاده انه يستفاد من المآذن ماشي بالتصوير بدخول الشهر ثم الان ما وسائل نشر الاخبار الموثوقة ثم
قال ولو عبدا او انت اي ولو كان الرائي عبدا او انت لانه قال بخبر مسلم ما قال - 00:35:18

رجل ما اشترط في الذكرة يشترط فيه التكليف والاسلام ولا اشي مشترط الحرية لأن هذا من باب الشهادة ولما
قال بخبر مسلم ولم يشترط الشهادة دل على انه لا يحتاج الى اخبار القاضي ان ان يقره القاضي - 00:35:47

لا اذا ثبت يلزم الصوم لو سمعت رجلا عدلا عندك انت قال رأيت الله واحد هو واحد مكلف عدل خلاص تصوم به بل قالوا ولو رده
الحاكم اذا انت علمت عدالته لكن الحاكم رده - 00:36:16

اما بأنه مجهول عنده ما ثبت احد يذكره ليس لانه مقدوح لا مجهول عند الحاكم القاضي يعني او لانه يعني لا يرى رواية الواحد خبر
الواحد لابد كمن قال لابد من اثنين - 00:36:42

ان منهم من قال لابد من عدلين. ما يكفي فيه الواحد واضح ويعني مثلا قالوا انه في في الصحو لابد من عده ما يكفي عدل واحد
انما لو لم يتمكنوا الناس او اهمل مثل - 00:37:02

قول من قال كذلك فلو ان الناس ليس هناك من يقوم بشؤون الناس ويترقبهم آآ يعني ليس هناك وال يعني باتبات الهلال فجاء من
يخبر واحد يكفي يعني من باب الضرورة - 00:37:20

على هذا اذا ثبت عندك انه عدل ثقة مسلم مكلف ورأه قالوا تصوم به ولو رده الحاكم لجهاته مثلا او انه لا يرى اه ان خبر الواحد
يكفي وعلى هذا قالوا يجب عليه ان يصوم هو نفسه الرائي - 00:37:40

حتى ولو رد خبره لكن في هلال شوال قالوا لا لو رأى هلال شوال واحد عدل ثقة يعني لو رأى عمر ابن الخطاب واحد مرأة غير عمر
اكبر نضرب لكم اكبر من المثال هذا - 00:38:05

ما رأى الا عمر الى شوال العيد. ايه قالوا لا ما يكفي لا بد من مع عمر واحد اخر هذا واضح هذا محل اجماع الا ما يذكر عن ابي ثور -
00:38:27

انه قاسه على دخول الشهر لكن الاجماع لا من شهد شاهدان فصوموا وافطروا. الحديث نعم اذا رأى هلال شوال اذا رأى هلال شوال
وحده ها لا ما يفطر يجب ان يصوم - 00:38:42

لان رؤيته قلنا لك لو عمر لو رأى واحد يقال ايش ما يأتي ويقول انا ارى انه لبكرة العيد يقول هذا الرؤيا ملغاة شرعا لا اثر لها
حكما هذا هو مقصوده - 00:39:05

يقولون طبعاً هذا قول قول آآ من قال به قالوا اذا رأى هلالا اذا رأى هلال رمضان وحده لانه ثبت رؤيته بخطر برؤية واحد. اذا رأى هلال شوال وحده يعتبر رؤيتهم الغاة - 00:39:26

لأنه لا يثبت الفطر الا اثنين وهو واحد هذا المقصود وقيل انه يفطر قيل انه يفطر سرا هذا قول ابن عقيل من الحنابلة ولكن القول الثاني هو الاشهر. هو قول في المذهب قوي - 00:39:52

حتى صاحب الاقناع استحسن صاحب الانصاف استحسن قالوا لماذا؟ قالوا ليس لأنه شهادة شخص انت ترى بعينك هو ولن نقبل في شهادة الواحد العيد لكن انا اراه بعيني انا عندي يقين اكبر من شهادة عشرة - 00:40:15
الذى يرى بعينه صار عنده يقين لكن الصواب ان هذا ما دام انه واحد فيملاه حكما هي صوم اهي قال وثبتت بقية الاحكام تبعاً يعني لو لو رأاه خلال شهود اثنين يعني - 00:40:38

هو اذا رأاه واحد واحكم بقية احكام الشهر طبعاً بقية احكام الصيام هي التي ذكرناها قبل قليل ولا يقبل في بقية الشهور الا رجال عدلان. هذا الكلام لابد من رجلين عدلين بلفظ الشهادة - 00:41:10

بلغظ الخبر في حديث عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب انه خطب الناس كان اميراً على مكة فقال اني سألت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروني ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:41:30
من رؤيته بافضل رؤيته. فان شهد شاهدان مسلم ان فصوموا وافطروا وهذا حديث صحيح الامام احمد وغيره آآ وعلى هذا مسألة تتبرع على هذه يقول اذا صاموا بشهادة اثنين ها - 00:41:42

ثلاثين يوماً بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال افطروا لماذا لأننا حكمنا دخول الشهر يقيناً بشهادة اثنين فلما جاء يوم الثلاثاء رأينا الهلال نظرنا الى العيد فما رأينا هل هناك احتمال - 00:42:09

انه ان انه بقي يوم لأننا رأوه اثنان رأى العين ليلة ما بعدها الثالث شهر لا يزيد عن ثلاثين نصف الشهر هكذا هكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا خنس في الثالثة - 00:42:36

عندى تسعه وعشرين وثلاثين ما يزيد واحد وثلاثين ونحن قبلنا شهادة رجلين عدلين مكلفين مسلمين ها انهم رأوا فإذا لم يرى ليلة الثالث بعد الثلاثاء لن يكون هناك اكثراً من - 00:43:06

من الثلاثاء يوماً فيكون قطعاً ما بعد الثلاثاء هو العيد لكن لو صاموا بشهادة رجل واحد ثم اكمل الثلاثاء يوماً قالوا لابد من اه يعني صاموا بشهادة رجل واحد ثم صاموا الثلاثاء يوماً ولم يروا الهلال هلال العيد - 00:43:28

قالوا لابد انهم انه كان مخطئاً عندنا يقين وظن الظن نحن عملنا بشهادة الواحد احتياطاً عملنا بشهادة الواحد احتياطاً ولا الاصل لابد من شاهدين ثم لما جاء ليلة العيد - 00:43:56

كماناً الثلاثاء يوماً معنا اصل اخر وهو قوله فان غم عليكم فاكملوا العدة الثلاثاء طيب اليوم الاول مشكوك فيه كم سيبقى تسعه وعشرين اذا لابد ان نكمل السلفي فنصوم واحداً وثلاثين يوماً - 00:44:25

هذا مراده يقولون اذا صاموا بشهادة اثنين الثلاثاء يوماً افطروا وان صاموها بشهادة واحد لم يفطروا حتى يكملوا الثلاثاء يقيناً وال الاول مشكوك فيه تصوير واحد وثلاثين للحديث صوموا لرؤيه وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فيكملوا العدة الثلاثاء - 00:44:47

في شيء عن ما تقدم او مو بيقين وقبل ظنا احتياطاً للعبادة حدث الواحد خلاف الاصل لابد من اثنين في الحديث فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا هذا اصل لولا حديث ابن عمر انه رأى الهلال - 00:45:16

وقبل النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته وامر بصيامه وهو شاهد واحد لولاه كان لابد من شاهدين فقالوا هذا قبله النبي صلى الله عليه وسلم احتياط اعتبروه مثل ايش؟ مثل اه يوم الغيب - 00:45:55

مثل يوم الغيم. يوم الغيم كذلك يأخذ نفس الحكم الى ان ما رؤي هذاك معلق بالرؤيه لان الحديث اللي يقولون لزم الناس جميعهم الصوم فان رأه اهل بلد لزم الناس جميعاً الصوم لان معهم اصل وهو قوله صوموا لرؤيته. وهذا الخطاب للعموم - 00:46:12

قوله ومن شهد منكم الشهر فليصمه بينه قوله صوموا فهذا دل على العموم لجميع المسلمين لكن الغيم يلزم الغيم لا ما في امر ما جا

في امر انما فعل احتياط - 00:46:46

الله اليكم قال المصنف رحمه الله وشرط وجوب الصوم اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل القدرة عليه فمن عجز عنـه الكبر او مرض لا يجازى زوالـه اخطأ واطعم عنـ كل يوم مسكونـا - 00:47:03

او نصف صاع من غيره هـذـي شروطـ شروطـ وجـوبـ الصـومـ شـروـطـ وـجـوبـ الصـومـ وـماـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ.ـ متـىـ يـجـبـ الصـومـ قالـ اولـهاـ يـصـيدـ وـشـرـطـ وـجـوبـ الصـومـ اـرـبـعـةـ اـشـيـاءـ يـعـنـيـ شـرـوـطـ الـاسـلـامـ يـعـنـيـ فـلاـ يـجـبـ عـلـىـ كـافـرـ - 00:47:30

فيـجـبـ عـلـىـ الـكـافـرـ اـدـاءـ وـلـاـ قـضـاءـ وـلـيـسـ المـعـنـىـ اـنـهـ لـاـ اـهـ لـاـ يـحـاسـبـ عـلـيـهـ لـاـ يـحـاسـبـ عـلـيـهـ لـكـنـ لـاـ نـقـولـ لـهـ نـحـاسـبـهـ كـافـرـ ذـمـيـ تـحـتـ اـيـدـيـنـاـ نـقـولـ لـهـ لـازـمـ تـصـومـ - 00:47:57

هـذـاـ هوـ المـقـصـودـ عـهـ دـخـلـ بـعـهـ وـامـانـ نـقـولـ لـهـ تـدـخـلـ لـازـمـ تـصـومـ؟ـ لـاـ وـهـكـذاـ وـاـذـاـ اـسـلـمـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ ماـ مـضـىـ لـوـ اـسـلـمـ وـحـتـىـ وـلـوـ اـسـلـمـ فـيـ اـنـنـاءـ الشـهـرـ - 00:48:12

لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ قـضـاءـ الـاـيـامـ الـفـائـتـةـ يـصـومـ مـعـ ماـ بـعـدـ الـا~سلامـ اوـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ اـسـلـمـ فـيـهـ وـمـاـ بـعـدـ هـذـاـ مـرـادـهـ لـاـ يـقـبـلـ صـيـامـهـ الـاـصـلـ الـذـيـ تـقـبـلـ بـهـ الـاعـمـالـ مـعـدـوـمـ عـنـدـ وـهـوـ الـاسـلـامـ - 00:48:29

واـضـحـ وـلـيـسـ المـعـنـىـ اـنـهـ لـاـ يـحـاسـبـ عـلـيـهـ لـمـ يـقـلـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ كـافـرـ يـعـنـيـ اـنـهـ مـعـافـىـ مـنـهـ لـاـ سـيـحـاسـبـ عـلـيـهـ وـجـمـيعـ الـاعـمـالـ يـحـاسـبـ عـلـيـهـ اـضـافـةـ إـلـىـ اـصـلـ الـاسـلـامـ يـحـاسـبـ عـلـيـهـ - 00:48:48

تـارـكـ الصـلـاـةـ اـذـ حـكـمـ بـاـنـهـ مـرـتـدـ فـلـكـنـ الـاـنـ مـعـ تـارـكـ الصـلـاـةـ هـذـاـ قـضـيـتـهـ اـخـرـيـ وـقـضـيـةـ اـنـهـ يـحـاسـبـ يـرـفـعـ اـلـىـ القـاضـيـ وـيـحـاسـبـ عـلـىـ تـرـكـ الصـلـاـةـ يـؤـدـبـ فـيـعـودـ وـالـاـ تـضـرـبـ عـنـقـ مـاـ يـتـرـكـ - 00:49:04

يـتـرـكـ جـالـسـ يـقـولـ لـهـ مـاـ تـصـومـ وـلـاـ تـصـليـ لـاـ وـالـثـانـيـ مـنـ الشـرـوـطـ الـبـلـوغـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـبـلـغـ لـكـنـ سـيـأـتـيـ اـنـهـ يـؤـمـرـ بـهـ النـوـوـيـ وـالـمـرـأـةـ وـالـثـالـثـ الـعـقـلـ فـالـمـجـنـونـ لـاـ لـاـ يـؤـمـرـ بـالـصـيـامـ وـلـاـ يـكـلـفـ وـلـاـ يـسـاءـ - 00:49:28

يـعـنـيـ وـلـاـ وـلـاـ يـقـالـ لـهـ تـقـضـيـ وـهـكـذاـ لـلـحـدـيـثـ رـؤـيـ القـلـمـ عـنـ ثـلـاثـةـ ثـمـ ذـكـرـ الـقـدـرـةـ هـذـاـ الرـابـعـ اـنـ يـكـوـنـ قـادـراـ عـلـىـ الصـيـامـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ - 00:49:55

لـاـ وـجـوبـ اـدـاءـ وـلـاـ وـجـوبـ قـطـاءـ وـجـوبـ اـدـاءـ وـلـاـ وـجـوبـ وـالـمـرـادـ بـالـقـدـرـةـ هـنـاـ الـقـدـرـةـ الدـائـمـةـ هـوـ الـذـيـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ اـمـاـ الـعـجـزـ العـارـظـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـقـطـاءـ فـيـ ثـانـيـ حـالـ - 00:50:14

الـمـرـيـضـ الـذـيـ يـرـجـىـ شـفـاؤـهـ يـقـضـيـ فـيـمـاـ بـعـدـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاـدـاءـ وـانـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـهـكـذاـ فـيـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ فـمـنـ عـجـزـ عـنـهـ بـكـبـرـ اوـ مـرـضـ لـاـ يـرـجـىـ زـوـالـهـ اـفـطـرـ وـاطـعـمـ - 00:50:36

هـذـاـ الـكـلـامـ لـاـ يـرـجـىـ زـوـالـهـ اوـ كـبـرـ لـاـ يـرـجـىـ زـوـالـ الـحـرـمـ لـاـ دـوـاءـ لـهـ لـكـنـهـ مـنـ الـعـجـيبـ انـهـ يـقـولـونـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ اـنـهـ اـذـ هـذـاـ الـذـيـ لـاـ عـاجـزـ عـجـزاـ لـاـ يـرـجـىـ زـوـالـهـ - 00:50:53

لـوـ انـمـاـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ الـا~طـعـامـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ وـعـلـىـ الـذـينـ يـطـيـقـوـنـهـ فـدـيـةـ طـعـامـ مـسـكـيـنـ وـالـاـيـةـ يـقـولـ اـبـنـ عـبـاسـ نـسـخـتـ بـالـمـطـيـقـ وـبـقـيـتـ فـيـ

غـيرـ الـمـطـيـقـ قـالـ اـنـهـ فـيـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ وـقـالـ لـيـسـ مـنـسـوـخـةـ هـيـ لـلـكـبـيرـ الـذـيـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ الصـومـ - 00:51:16

وـالـمـرـيـضـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ فـيـ روـاـيـةـ وـالـحـاـمـ وـالـمـرـضـ اـذـ خـافـتـ عـلـىـ اوـلـادـهـ اـفـطـرـتـاـ وـاطـعـمـتـاـ هـؤـلـاءـ اـخـذـوـاـ حـكـمـ الـاـيـةـ فـدـيـةـ وـهـنـاـ يـقـولـوـنـ آـآـ نـعـمـ آـآـ هـوـ يـفـطـرـ لـاـنـهـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ وـيـطـعـمـ فـدـيـةـ - 00:51:41

سـيـبـيـنـهـ الـمـصـنـفـ مـاـ هـيـ لـكـنـ يـقـولـوـنـ اـذـ اـجـتـمـعـ فـيـهـ عـذـرـ اـخـرـ وـالـاـنـ عـاجـزـ ثـمـ سـافـرـ فـيـهـ عـذـرـ السـفـرـ وـعـذـرـ الـعـجـزـ الدـائـمـ قـالـوـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ صـومـ وـلـاـ قـطـعـةـ وـهـذـاـ مـنـ يـعـنـيـ يـجـعـلـوـنـ فـيـهـ - 00:52:07

اـهـ لـغـزـاـ يـقـولـوـنـ مـسـلـمـ مـكـلـفـ هـاـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـاـ صـومـ وـلـاـ قـضـاءـ وـلـاـ ا~طـعـامـ لـاـ صـومـ وـلـاـ قـضـاءـ وـلـاـ ا~طـعـامـ مـنـ هـوـ الـعـاجـزـ عـجـزاـ دـائـمـاـ اـذـ سـافـرـ لـاـنـ اـجـتـمـعـ فـيـهـ طـبـعـاـ هـذـاـ القـوـلـ مـنـ الـمـفـرـدـاتـ - 00:52:38

الـمـرـجـوـاتـ وـالـاـنـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـا~ط~ع~ام~ خـلاـص~ صـار~ عـلـيـهـ ا~ط~ع~ام~ مـثـل~ الـفـطـرـة~ فـي~ الـرـمـضـان~ مـا~ تـسـقـطـ مـا~ يـسـقـطـهـ الـا~فـقـرـ الـذـيـ لـاـ يـجـدـ اـمـاـ مـا~ دـام~ اـنـهـ نـقـولـ اـنـهـ مـفـطـرـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ مـفـطـرـ - 00:53:04

معدور حتى ولو كان معدور استقر في في ذمته الفدية تبقى الفدية في ذمتي سافر ثم بين ما هو الاطعام. قال عن كل يوم مسكتينا
مد ضر او نصف من غيره - [00:53:24](#)

ها يطعم عن كل يوم مسكتين ما قدرته ما مقداره ما الدبر من البر مد من البر القمح مد هذا واحد ها يعني ربع صاع ونصف صاع من
غيره. نصف الصاع مدة - [00:53:47](#)

الساعة اربعة تمدح من غير البر وهكذا وهل تلحق الحامل والمرضع فيه؟ قالوا ان المذهب انها لا الحامل المرضع عليهما لابد من
الصيام الصيام والاطعام ان خافت على انفسهما وعلى - [00:54:07](#)

الولد او خافت على الولد فقط الصيام اذا خافت على نفسها فقط كل مريض سم انا قلت الفطر انا قلت الفطر في قضاء يعني اذا
خافت على نفسها فعليها الصيام قضاء اذا خامت على نفسها او مع الولد - [00:54:35](#)

عليها الصيام فقط لانها كالمريض واذا خافت على الحمل او الطفل الرضيع فقط عليها مع الفطر مع القضاء الاطعام لانها افطرت لحق
غيرها نعم هذا الذي عليه الفتوى والقضاء فقط - [00:55:13](#)

وقول ابن عباس وابي هريرة وابن عمر تلاميذهم ان ليس عليهما الاطعام - [00:55:38](#)